

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ترخيص البناء

حضره رئيس بلدية _____ المختار،

المستدعي: _____

العنوان: _____

نقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص البناء على العقار رقم _____، القسم رقم _____ في منطقة _____ العقارية.

ال المستندات المرفقة:

موافقة الدوائر الفنية المختصة " الكشف الفني".

مصوّر إجمالي واضح (كروكي) يظهر كيفية الوصول الى العقار موضوع الترخيص من الطرق العامة مع بيان المعالم.

إفادة تحضير وإتفاق صادرة عن الدوائر الفنية المختصة مختبرة على خريطة مساحة إجمالية مصدقة من دوائر المساحة لمنطقة العقار موضوع الطلب (أو خريطة تحديد في حال عدم وجود مساحة ملائمة) مصادقة من دوائر المساحة، عندما يكون العقار غير ظاهر على خريطة المساحة الإجمالية أو على خريطة التحديد يقتضي ضم نسخة مصدقة عن خريطة الإفراز التي أحدثت عوتها. في حال عدم وجود خريطة مساحة ملائمة أو خريطة تحديد العقار، يقتضي تقديم خريطة له منظمة وموثقة من قبل مهندس أو مساح مملحق مع (علم وخبر) ثبت ملكيته وتبين حدوده.

إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

إفادة تخمين قانونية تحدد السعر البيعي للمتر المربع من الأرض موضوع طلب رخص البناء. إن مدة صلاحية التخمين تحدد من قبل اللجنة المختصة على أن لا تتجاوز هذه المدة في مطلق الأحوال ستة أشهر وعken ضمنها لاحقاً قبل تنظيم الكشف الفني.

التكليف والإتفاقية بين المالك والمهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين.

تهدى المهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين وعقود المهندسين المشتركين، والتبعيد يتقدّم بخطاب التنفيذية وفقاً لقانون النقابة.

الموافقة المبدئية على المشروع التمهيدي الأولي للبناء (Avant projet préliminaire) موضوع المادة الأولى من القرار رقم 1/276 الصادر سنة 1995.

خمس نسخ من مجموعة خرائط تصميم البناء موقعة من المالك والمهندس المسؤول ومسجلة جميعها لدى إحدى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس حسب الموقع الجغرافي للعقار.

ملاحظات: _____

توقيع المستدعي: _____

طابع مالي

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية الملفقات المقدمة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ترخيص بالبناء

المستندات المطلوبة: (قرار وزير الأشغال العامة رقم 1/276 سنة 1995، المادة 2، الفقرة 2 و 3 والمرسوم رقم 2005/15874 الفقرة الرابعة من ثالثاً من المادة 11)

- 1- طلب موقع من صاحب العقار أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- موافقة الدوائر الفنية المختصة (الكشف الفني).
- 3- مصور إجمالي واضح (كروكي) يظهر كيفية الوصول إلى العقار موضوع الترخيص من الطرق العامة مع بيان المعالم.
- 4- إفادة تخطيط وارتفاع محتوية على خريطة مساحة إجمالية.
- 5- إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 6- إفادة تخمين قانونية تحدد السعر البيعي للمتر المربع من الأرض موضوع طلب رخصة البناء.
- 7- التكليف والاتفاقية بين المالك والمهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين.
- 8- تعهد المهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين وعقود المهندسين المشتركين والتعهد بتقاسم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة.
- 9- الموافقة المبدئية على المشروع التمهيدي الأولي للبناء.
- 10- خمس نسخ من مجموعة خرائط تصميم البناء موقعة من المالك والمهندس المسؤول ومسجلة جميعها لدى إحدى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس حسب الموقع الجغرافي للعقار.

الرسوم المتوجبة: قانون رقم 60/88، المواد 69 - 71 - 73 - 75 - 78 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) و المرسوم الإشتراطي رقم 67/67، الجدول رقم 1 و 2 (رسم الطابع المالي وتعديلاته) والقانون رقم 64/11 المعدل بموجب القانون رقم 323/2001 المادة الثالثة والقانون رقم 91/89 جدول رقم 9 والقانون رقم 2004/646 المادة 19 الفقرة الاولى من ثانياً (قانون البناء) والمرسوم الإشتراطي رقم 67/50 المادة 21 (نظام وتنظيم الدفاع المدني وتعديلاته).

يفرض لدى إعطاء الترخيص بالبناء عن كل متر مربع من البناء المنوي إقامته أو إضافته أيًّا كانت وجة استعماله وعن كل طابق من طوابقه سقلياً كان أو أرضياً أو علويًّا أو رسماً نسي قدر: - 1,5% واحد ونصف بالمائة عن القسم من الشمن البيعي للمتر المربع من ارض العقار الذي لا يتجاوز الخمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية. - 2% اثنان بالمائة عن القسم من الشمن البيعي للمتر المربع الواحد من ارض العقار الذي يزيد عن الخمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية ولا يتجاوز المائة ألف ليرة لبنانية.

- 1% واحد بالمائة عن القسم من الشمن البيعي للเมตร المربع الواحد من ارض العقار الذي يتجاوز المائة ألف ليرة لبنانية.

رسم المستحثات: ربع رسم الترخيص بالبناء (فقط للمخازن والمستودعات والمكاتب).
رسم تصوينة: مراجعة البلدية
رسم ترميم: مراجعة البلدية

رسم طابع مالي:
مراجعة البلدية

علاوة على رسم الترخيص بالبناء المرخصة لاستعمال الأملالك والمنشآت العامة البلدية قدرها 5%.
علاوة على رسم الترخيص بالبناء تخصص للإنفاق في وجوه محددة قدرها 10%.
علاوة على رسم الترخيص بالبناء لصالح صندوق تقاعد المهندسين قدرها 5% تدفع إلى صندوق التقابة قبل إعطاء الرخصة من البلدية.

رسم إنشاء بمارير وأرصفة: نصف بالألف من الشمن البيعي للเมตร المربع من أرض العقار عن كل متر مربع من البناء المنوي إقامته.

رسم التعمير: رسم إضافي قدره 10% على رسم الترخيص بالبناء.
رسم إضافي قدره (اثنان بالمائة) 2% من قيمة الرسم الذي تستوفيه البلدية على رخص البناء لصالح المؤسسة العامة للإسكان على أن يستوفي هذا الرسم بوجب اتصالات مستقلة عن رسوم رخص البناء الأخرى لدى أحد صناديق الخزينة العامة.

رسم المرآب: قانون رقم 646/2004 المادة 19 الفقرة الأولى من ثانياً (قانون البناء).
رسم الملحق: يحسب على أساس عشر ليرات لبنانية عن كل متر مربع من المساحة المتوجبة للملحق في الأبنية الخاضعة لموجبات الدفاع المدني.

مهلة الإنجاز: قانون رقم 646/2004 المادة 4 (قانون البناء)

- 1- خلال شهرين على الأكثر إذا كان العقار موضوع الرخصة قائمًا على طريق منفذة أو جوانب تحطيط مصدق.
- 2- خلال ستة أشهر على الأكثر إذا كان العقار مصاباً أو ملاصقاً لمشروع تحطيط أو تعديل تحطيط أو مشروع تنظيم عام محالين للتصديق أو إذا كان الطلب يستوجب استطلاع رأي المجلس الأعلى للتنظيم المدني أو الإدارات العامة المعنية الأخرى أو المديرية العامة للآثار أو المديرية العامة للطيران المدني أو غيرهما.

ملاحظات: (قانون رقم 2004/646 المادة 4 البند ثالثاً والمادة 8 (قانون البناء) و المرسوم رقم 15874 لسنة 2005 المادة 3 الفقرة 5 والمادة 4 البند ثالثاً (المعدل بموجب المرسوم التأذن حكماً رقم 2005/617) والمادة 6، والمرسوم رقم 61/7563 الملحق رقم 1 المادة 1 والمادة 2.

- 1 - يعمل بالرخصة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ولمنتهي من تاريخ انتهاء مفعول الرخصة الأساسية، معفاة من الرسوم إذا لم تطرأ زيادة على المساحة المخصصة، شرط عدم وجود تعديل في التخطيط والارتفاع والأنظمة المعمول بها بما يحول دون تجديد الرخصة.
- 2 - تقبل طلبات التجديد في الدوائر الفنية خلال ثلاثة أشهر تسبق انتهاء مفعول التراخيص الأساسي، ولغاية مدة أقصاها 6 أشهر من تاريخ انتهاء مفعوله، على أن تحسب هذه المهلة من ضمن مهلة تجديد التراخيص دون أن يمكن للملك إستكمال تنفيذ البناء خلال هذه المدة ما لم يستحصل على تجديد التراخيص. أما التراخيص المعطاة بظل المرسوم الإشتراعي رقم 148/83 ففيتم تجديدها لمدة 4 سنوات شرط عدم وجود مانع قانوني يمنع تجديدها وتجدد التراخيص التي جددت لمدة ست سنوات قبل صدور المرسوم رقم 2005/15874 لست سنوات إضافيتين شرط عدم وجود مانع قانوني يحول دون تجديده.
- 3 - إن شراء فضلة أملاك عمومية أو خصوصية عائدة للدولة أو للبلديات ناجحة عن تنفيذ تخطيط عادي أو ضمن خطط توجيهي عام أو استئلاك لا يتم إلا بعد موافقة الجهة مالكة الفضلة بناء على إيجاء الإدارة الفنية المختصة التي أعدت دراسة التخطيط.
إذا رأت الإدارة الفنية المختصة والجهة مالكة الفضلة وجوب ضم هذه الفضلة إلى العقار موضوع طلب التراخيص بالبناء على الدوائر الفنية المعنية بدراسة ملف التراخيص بالبناء تضمين الكشف الفني قيمة ثمن الفضلة الصالحة مالكة العقار والمقدرة على أساس التخمين المعتمد للعقار لفرض رسم البناء، و يتوقف إعطاء رخصة البناء على دفع التأمين المذكور من قبل المالك أو من يحمل محله قانوناً على أن تجري فيما بعد معاملات الإسقاط والتحديد والضم على نفقة طالب الشراء. تعتبر الفضلة في هذه الحالة مضمومة إلى العقار موضوع طلب التراخيص بالبناء إذا توافرت فيه شروط الضم المنصوص عليها في القوانين العقارية والا اعتبرت الفضلة وحدة عقارية مع العقار المذكور. يحدد ثمن الفضلة نهائياً من قبل اللجنة المحددة في المادة 80 من القرار رقم 1926/275 وفقاً للسعر الراجح بتاريخ دفع التأمين وفي حال الخلاف على الثمن تفصل بذلك لجان الإستئلاك الإستئافية المختصة على نفس الأسس وذلك خلال سنة من تاريخ دفع التأمين وبعد مرور هذه الفترة يعتبر التأمين المدفوع ثمناً لهذه الفضلة ويتوارد على الدوائر العقارية ضم هذه الفضلة إلى العقار الأساسي بناءً لطلب الشاري. إن عملية ضم الفضلة إلى العقار ليست إلزامية للإدارة إذا أعلنت تخصيصها للاستعمال العام.
- 4 - لا يفرض بناء الملاجئ في المناطق الخارجية عن: بيروت وضواحيها، طرابلس وضواحيها، صيدا وضواحيها.
- 5 - يمكن أن يشمل طلب التراخيص بالبناء التراخيص بأعمال التسديد (Piling or shoring up) وبناء التصاوين وجدران الدعم والسندي واستصلاح أرض العقار بتشكيلها النهائي والهدم في آن واحد .

- تقدم جميع خرائط تصميم البناء. مقياس موحد ضمن إطار مع عنوان (Cartouche) مبيناً رقم العقار والمنطقة العقارية وإسم المالك وإنماس المهندس ومقاييس الرسم واتجاه الشمال وتكون مرتبة بشكل صفحات موحدة ومطبوعة بقياس 42 سم x 31 سم وفقاً للترتيب التالي:
- الصفحة الأولى: الغلاف مع طلب الترخيص.
- الصفحة الثانية: يظهر فيها موقع العقار بالنسبة للعقارات والطرقات المجاورة مع بيان تركيز البناء وتزيل التخطيطات. مقياس خريطة المساحة الإجمالية للمنطقة الكائن فيها العقار.
- الصفحة الثالثة: يظهر فيها تركيز البناء ضمن العقار. مقياس 100/1 مع جميع قياساته الداخلية والخارجية وبعدة عن الحدود وشققات زوايا العقار والبناء بالنسبة للأرض الطبيعية. وفي حال تسوية أرض العقار يجب أن ترافق بالإضافة إلى خرائط التسوية خريطة الأرض الطبيعية (المناسب). (Courbes de niveaux)
- الصفحة الرابعة: تكون خاصة بالتمديادات الصحفية والخفرة الصحفية أو محطة تكرير المياه المبتذلة. مقياس 100/1
- الصفحة الخامسة: يظهر فيها تركيز الأساسات ونوعيتها وتركيز الأعمدة والجسور. مقياس 100/1
- الصفحة السادسة وما يليها: تحتوي على سطح للطوابق السفلية والأرضي ولكل طابق مختلف عن غيره من الطوابق. مقياس 100/1 مع بيان واضح لموقع المراآب وتربيته وفقاً للشروط الفنية المفروضة.
- الصفحة السابعة: تحتوي على مقطعين على الأقل طولي وعرضي مقياس 100/1 للكامل البناء تظهر فيها الإرتفاعات وتفصيل السقوفية والدرج وارتفاع الشرفات والنوافذ وعلو وعرض الفتحات التي يؤمن منها مدى وقوع النظر وكافة الخطوط الغلافية مع لحظ الأرض الطبيعية والمعتمدة بعد الإصلاح والتسوية.
- الصفحة الثامنة: تحتوي على واجهتين رئيسية وجانبية مقياس 100/1 مع إظهار مفصل لمواد البناء المستعملة وفقاً لشروط تنظيم المنطقة.
- في حال طلب الترخيص بترميم بتناول تدعيم أو تقوية أو تعديل الهيكل الأساسي أو تغيير أو إنشاء حيطة داخلية أو خارجية لبناء موجود وفي حال طلب الترخيص بإضافة بناء على بناء موجود أو ببناء في عقار فيه بناء موجود مستقل يقتضي بالإضافة إلى المستندات الواردة أعلاه تقدم:
- رخصة البناء الموجودة أو نسخة طبق الأصل عنها.
 - رخصة الأشغال العادة له أو نسخة طبق الأصل عنها.
- في حال عدم وجود الرخصتين أعلاه يقتضي ضم إفادة عن تاريخ إنجاز البناء صادرة عن الدوائر المختصة (المالية) دائرة الأموال المبنية، أو البلدية، تبين ان البناء أُنجز قبل تاريخ 13/9/1971.
- (ملاحظة: يمكن للإدارة أن تطلب بعض الإيضاحات أو الخرائط التوضيحية تكميلة للخرائط المقدمة.
- يمكن لتصاميم المشاريع الكبيرة (مدارس-فنادق-مؤسسات سياحية-مستشفيات-معامل-مجموعات سكنية كبيرة وما شابهها...) أن تقدم بشكل وقياسات مختلف عن 42 سم x 31 سم وعن قياس 100/1.